

## العروة الوثقى

- ( 33 ) وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة ( 92 ) يعمل به. [ 1231 ] مسألة 3 : لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير ، غاية الامر أن اجتهاد الاعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الامارات أو في تعيين القبلة. [ 1232 ] مسألة 4 : لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن ، ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى. [ 1233 ] مسألة 5 : إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاربيهم ومذايبحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة ( 93 ) إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط. [ 1234 ] مسألة 6 : إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة ، إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والآخرى موهومة فيكتفي بالأولى وإذا حصر فيهما ، ظناً فكذا يكرر فيهما لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات. [ 1235 ] مسألة 7 : إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقياً. [ 1236 ] مسألة 8 : إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية ، وهل يجب إعادة الظهر أو لا الأقوى وجوبها ( 94 ) إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع
- \_\_\_\_\_ (92) ( من جهة كونه من أهل الخبرة ) : تقدم حجيته قول الثقة منهم مطلقاً. (93) ( فالأحوط تكرار الصلاة ) : والأقوى جواز الاعتماد على اجتهاده. (94) ( والأقوى وجوبها ) : فيه إشكال بل منع إلا مع بلوغ الظن الثاني حد الاطمئنان والاستبانة.